وجه يشار اليه ويقال انهم انما سموا اهل كتاب لاجله من رجوعهم في بيان الاحكام
الى كتابهم او التعلم منه او التلاوه له او الانتساب اليه نحو قولهم نحن اهل التوراة
او نحن اهل الانجيل او كونه منزلا على نبيهم او غير ذلك فهو ثابت فيمن ذكرنا فثبت
انهم اهل كتاب وهذا بيان الركن الثالث **واما الركن الرابع**
وهو انهم اذا شاركوهم في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم وهو جواز اكل الذبيحه
فالذي يدل على ذلك ان الاشتراك في العله يوجب الاشتراك في الحكم والا عاد على
كونها علة في الحكم بالنقض والابطال وذلك محال **فصل فان قيل**
ان الايه قد دلت على تحريم ذبايح الكفار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعاير الله الى قوله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما اكل السبع الا ما ذكيتم
فاقتضى ذلك تحريم اكل ذبيحة من ليس بمومن لان قوله تعالى الا ما ذكيتم الضماير
في هذه الايات تعود الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا فكانه قال الا ما ذكيتم ايها
المومنون فدل ذلك على تحريم اكل ذبيحة من ليس بمومن فلا يجوز اكل ذبيحة
من عدا المومنين من الكفار والفساق **فالجواب** انه ليس فيها ذكر لمن عدا
المومنين من كافر ولا فاسق لا بنفي ولا باثبات فكيف يقال بها التدليل على تحريم
اكل ذبايح من عدا المومنين **وان قيل** بان الله تعالى لما علق جواز اكلها عد ده
من هذه الاشيا بما ذكاه المومنون فالتقييد بالصفه يدل على ان ما عدا ذلك بخلافه
ولولا ذلك لبطلت فايدة تعليق الحكم بالصفه فيدل بعمومه على ان ما عداه بخلافه
لان دليل الخطاب عموم عند من اثبته **قلنا** اذا ثبت كونه عموما فما ذكرناه
من الايه والخبر يكون تخصيصا وهو من بنا العام على الخاص فكانه تعالى قال حرمت
عليكم ايها المومنون اكل كل ذبيحه الا ما ذكيتم او ذكاه اهل كتاب فبان
بذلك فايده صحة ما ذكرناه والله الهادي **فصل فان قيل** ان قول
النبي صلى الله عليه واله الاكرمين القدريه مجوس هذه الامه وقد قال النبي صلى الله
عليه واله في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسايهم
فدل ذلك على ان ذبايح المجبره لا تجوز **فالجواب** انا لم نر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب انما الذي رويناه عن علمايا انهم رووا ان عمر
لما افتتح بلاد السويه من المجوس قال ما اصنع بقوم لا كتاب لهم انشد الله رجلا
سمع فيهم شيا من رسول الله صلى الله عليه الا ذكر فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم
ولا ناكحي نسايهم وهذا الخبر لا ظاهر له واذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به ثم
لو روى غيرنا ان النبي صلى الله عليه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب الى اخر الكلام

عموما

عموما في المجوس مخصوصا بما ذكرنا من القياس اذ المجبره اهل كتاب فوجب القضا بجواز
اكل ذبيحتهم وهذا واضح بحمد الله تعالى **فصل فان قيل** ان المجبره
يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون فلا يجوز ذبيحتهم وبيان ذلك انهم يعبدون
الرب الذي يفعل القبايح ويقضي بالقضايح الى نحو ذلك من اعتقادهم فهم يصرفون
عباداتهم الى الرب الذي هذا حاله فهم على الحقيقه يعبدون غير الله تعالى وهو من يفعل
هذه الامور وفي هذا التشبيه لله تعالى بخلقه **فالجواب** ان هذا لا يقبح لان
في اليهود والنصارى من يشبه الله تعالى بخلقه وانما جازت ذبيحتهم لكونهم اهل كتاب
لا غير والمجبره اهل كتاب بل كتابهم اشرف الكتب ومحمد افضل الانبيا سلام الله
عليهم وامته افضل الامم واذا اجازت ذبايح اهل الكتاب لكونهم اهل كتاب فذبايح
المجبره اولى بالجواز **فان قيل** ما الذي يدل على ما ذكرتم في اليهود والنصارى
قلنا قول الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
فصل فان قيل ما تقولون في نصارى بني تغلب **قلنا** قد اختلف
العلما في جواز اكل ذبيحتهم فقال قوم بحل ذبايحهم منهم ابن عباس والحسن وسعيد
ابن المسيب والشعبي وقتاده قال الحاكم وعليه اكثر العلما وخالف اخرون
منهم امير المومنين عليه السلام فانه منع من ذبايح بني تغلب قال الحاكم لانه راهم ليس بنصارى
في الحقيقه تم كلامه واقول الذي رويناه عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب
انه قال لان مكنني الله تعالى وطاتي لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم
فاني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشرط
عليهم الا يصبغوا اولادهم بالنصرانيه نصبغوهم اي ادخلوهم في دينهم وهذا
يويد ما رواه الحاكم عنه عليه السلام **وعاشرها** القي الخارج من المعده
بلغما كان او غيره اذا كان مل الفم وذكر ابو مضر ان الاجماع منعقد على
نجاسته والاصل فيه **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي وقد تقدم وقد سوى
صلى الله عليه واله بين البول والغايط وهما نجسان بالادله المعلومه التي منها الاجماع
وبين القي فاقتضى ذلك نجاسته **وحادي عشرها** ما قطع من حي مما
له دم سايل وكان المقطوع مما تحله الحيوه فانه نجس عند الهادي الى الحق وبه قال
ابو عبد الله عبيد الله بن حمزه **خبر** وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ما ابين من حي فهو ميت فاقتضى ذلك نجاسته لانه ميت والميت نجس
ولقايل ان يقول اما المقطوع اذا كان مما تحله الحيوه من الحيوان المسلم فانه
لطاهر للخبر ولكنه طاهر **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تنجسوا موتاكم
فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه ابن عباس **خبر** وقول النبي صلى الله عليه